

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ٣٧٦ هـ، ع: ٢، س: ٨

التاريخ: ٢٠٢٤/٧/١

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لاعمال اصلاح محرك كهربائي استطاعة ٦٨/ك. واط في مديرية ~~الشحنة~~، وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: ٣٠٠٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لغير

- التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠/ يوم تسعون يوم تبدأ من اليوم التالي لموعد الاغلاق.

- غرامات التأخير: ١٠٠% واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة.

- مدة التنفيذ: عشرة أيام

- مكان التنفيذ: ورشات المعهد في الأسواق

. تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب. ٢٨٨

تقيل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ٢٠٢٤/٨/٨ وتفضي في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في

المرسوم رقم ٤٥٠/ عام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان.

لا يقبل التجزئة بالعروض

قيمة دفتر الشروط: ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبني الإدارة العامة.

حمص في ٢٠٢٤/٧/١

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

صورة إلى: ٢٠٢٤/٧/١  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية مالية تخطيط

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
الرقم.....  
التاريخ.....

دفتر الشروط الفنية

الخاص باصلاح محرك كهربائي استطاعة /٦٨ ك. واط

### **موقع العمل:**

**موقع العمل:** يتواجد المحرك في مديرية مناجم الشرقية والتي تقع على مسافة ١٧٠ كم إلى الشرق من مدينة طرية تدمر - حمص ، وعلى بعد ٤٠ كم / جنوب غرب تدمر.

**الأعمال المطلوبة:** إنتاج ٨٠٠٠ دورة دقيقة وفق ماليٰ:

لف محرك كهربائي استطاعة ٦٨/ك. واط سرعة الدوران ١٠٠٠ دوره/دقيقة . ولن يزيد اسلاك فرط المحرك ومن ثم لف كامل لجميع الملفات حسب النموذج الأساسي ويقع على المتعهد تقديم اسلاك النحاس المطلوبة وكل ملززم .

٢- تقديم و ترکيب الرولمانات عدد /٢/ وأرقام الرولمانات هي :

١- تقديم وترتيب المروجات NU317 عدد ١١ واحد فقط .  
٢- لمان أمامي بلجيكي .

- رومان انسی بی ۶۳۱۷ عدد ۱/ واحد فقط.  
- ولمان خلف کروی 6317

- روشن کی سرروی ۱۹۵۷ء  
۳۔ تقدیم و تکمیل کتب سند بکرہ عدد ۱/۱ واحد فقط.

٤- تعبئة وتسوية مركز رولمان جسم الغطاء الأمامي والخلفي.

٥- تعينة وتسوية مركز رولمان الأكس الرئيسي.

شروط عامة :

**ط عامه :** ١- على العارض زيارة موقع العمل ومعاينة المحرك قبل تقديم عرضه

- ١- على العارض رير، موقع  
٢- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة

٤- على العارض ذكر بد المساواة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب  
٥- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير متجدد من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب

التصنيع.

٤- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان أو عقد إيجار مصدق أصولاً.

٥- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا.

٦- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولى.

٦- فترة الصمان عام كامل من تاريخ إسلامه وهي مدة ٥٠ ساعة.  
 ٧- يتم الاستلام الأولى للحركى بعد تركيه من قبلنا والتتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريمه لمدة ٥٠ ساعة)

عمل ) . عادة، المتعهد تقديم كل ما يلزم لتنفيذ هذا العمل من العدد والأدوات والمعدات واليد العاملة مع اقامة على

٨- يقع على عاتق المعهد تعليم س محيرم -

٩- لا تقل التجزئة بالعرض.

١٠- مدة التنفيذ: ١٠ يوم.

۲۰۲۴/۶/۱۲

المدير الفني

م. عبد الله الدين

دائرة الآليات

م. أيمن الداغلة

المدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمود

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للإعلان رقم /  
موضوع: مناقصة داخلية لإصلاح محرك كهربائي استطاعة /٦٨/ك.واط في مديرية مناجم الشرقية

المادة الأولى:

يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٩/٢٠٠٤ تاريخ

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٢٩/٢٠٠٤ تاريخ

٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم /

المادة الثانية:

١- تقديم التامينات الأولية بقيمة /٥٠٠٠٠/لس (القانون رقم ١)

(٢٠٢٣) لعام

٢- مدة التنفيذ: عشرة أيام

٣- مكان التنفيذ: ورشات المعهد في الأسواق

٤- تقديم التامينات نهاية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض:

١- تقدم العروض مباشرةً فيديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كل الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض.

٢- لا يقبل من العرض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.

٣- يقدم العرض في ملف علقي مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملفين علقيين: ملف الأوراق الثبوتية والملف المالي.

مغلق الأوراق الثبوتية يحتوي على: تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة.

١. تصريح بأن العرض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة

فيها ولا يكون مترافقاً أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي.

٣. تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح

الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً

٤. إرفاق نسخة من الإيصال الذي ثبت شراء دفتر الشروط

٥. على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في

محافظته تحديداً

٦. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر

من ثلاثة أشهر

٧. على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨. على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

٩. على العارض تقديم سجل علني (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١١- تقديم طلب اشتراك المناقصة بقيمة /١٠٠٠٠/لس أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطبع مالي على كل تصريح وطبع مجده العربي وطبع الشهيد على كل تصريح .

١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٣- تقدم التأمينيات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

٤- على العارض أن يتعهد أن تكون المواد المقدمة من قبله جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وحالية من العطب وعيوب

#### التصنيع

١٥- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة

١٦- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً وموزهاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق

#### أصولاً

**المغلف المالي ويحوي:** العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .

دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

**المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**  
مع مراعاة أحكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات

التالية :

١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام

٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق

٣- في حال عدم تقديم التأمينيات الاولية ضمن موعد الإغلاق

٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار

٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالات الاولية كاملاً

**المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**

يتتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠/- / أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة

المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠/ يوما من تاريخ استلام أمر المباشرة

٢- نفقات الإعلان البالغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض

٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولى والنهائية

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من

العارضين

**المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :**

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً

لمدة ٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال

السبعة أيام الأولى التي انتهت مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ويحق للادارة مطالبه بتعويض

عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :**

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف

الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها بأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها عن ارادة

المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب

خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط

حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في

تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود

أسباب مبررة للتأخير.

**المادة الثامنة : غرامات التأخير :**

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي

ـ لاحتياج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إداره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

ـ إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

ـ في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتبعه القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب

غرامات التأخير عند وجوب فرضها

ـ تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع

ـ غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

ـ توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المعهود عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
- تتعرض غرامة التأخير اذا تأخر المعهود في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المعهود عليها ولم يستدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقرم المعهود بتسليم المواد المعهود عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق لادارة دونما حاجة لأي إنذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المعهود عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراسبي بالإضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفي المبالغ المترتبة على المعهود والناتجة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المعهود بالفرق وفقاً للاحكم القانونية النافذة حسب الحال .
- ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان التاليان :

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً
  - 2- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٦٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).
- يتتحمل المعهود في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المعهود بسبب اطالة فترة تنفيذ التهديد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الاخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٩/١٥٦ تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ .

**المادة التاسعة : طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة المواد نقداً بالثباتات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة ويشكل أصولي وصدرور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة القطع للمواصفات المطلوبة وصدرور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للممعهود مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وت Siddid الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

- المادة العاشرة : الضمانة :**
- 1- يضمن المعهود الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من تاريخ الاستلام الأولى من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولى
  - 2- يتم الاستلام الأولى للمحرك بعد تركيبه والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبي لمدة ٥٠ ساعة عمل )
  - 3- يترتب على المعهود فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتكأت الادارة ضرورة لذلك) انباطاق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
  - 4- يلتزم المعهود خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بممواد جديدة وابصالها على نفقةه الى موقع العمل وتركيبها
  - 5- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق لادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المعهود
  - 6- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المعهود اخفاذه يحق لادارة مطالبة المعهود باصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
  - 7- يقع على عاتق المعهود تقديم كل مايلزم لتنفيذ هذا العمل من العدد والأدوات والمعدات واليد العاملة مع العلم أن نقل المحرك من مناجم الشرقية الى ورشة المعهود وبالعكس يقع على عاتق الشركة
  - 8- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

#### **المادة الحادية عشرة : التأمينات :**

- التأمينات الأولية :**
- 1- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
  - 2- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

- التأمينات النهائية :**
- 1- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضمناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقييم التأمينات الأولية
  - 2- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المعهود التزامات ستوجب حجز هذه التأمينات .
  - 3- على المعهود المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه خطياً احالة المعهود عليه وقبل توقيع العقد

#### **المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**

عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومحتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتفيدها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضاحات والتصريحات الاخري مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق باعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشرك المفوض بالقبض والصرف وانما قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

#### **المادة الثالثة عشرة : إتفاق العمل ودقة التنفيذ :**

يجب ان تنفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد ان لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متتفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

#### **المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقدة عليها او كانت مشوبة بأعيوب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المعايير للادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفاله مالية وتنفي غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

#### **المادة الخامسة عشرة : الكميات والأسعار :**

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقطقابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً بـ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات اليد العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تتضمنه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهولك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

#### **المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :**

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ اليه من الادارة أونما يمتنها وإذا رأى أن هذه الأوامر و التعليمات تجاوزوا على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعترافاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر و التعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

#### **المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقوبة الثانوية :**

لایحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يليزمهها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقيقة والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

#### **المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد حالاته :**

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعاقد من المتعهد وتفيده على حسابه في الحالات التالية :  
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفتر الشروط  
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهايةً ثلث الكميات المتعاقدة عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها محزة على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة  
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامات التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعاقد  
بـ- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعاقد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعاقد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

جـ. يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضئالت الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد  
دـ. يتحمل المتعهد الضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقته وليس من نص يسمح للمتعهد مرافقه هذا الاتفاق.

#### **المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :**

- ١ـ على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الاعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد تسليم الأعمال للادارة تسليماً مؤقتاً
- ٢ـ إذا قررت الادارة استلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدد المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطى لدى الادارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- ٣ـ إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام.
- ٤ـ يتم تسليم المحرك تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الاعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاته.

#### **المادة العشرون : حل الخلافات :**

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

#### **المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :**

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتتماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

#### **المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان/ / ل.س.**

رئيس اللجنة

عضو

عضو

ميساء بدر حسن

زينب زين

وسام بدر

المدير العام  
المهندس اسماء هاشم محمود